

## إدارة التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي- الزكاة أنموذجًا

Sustainable

Development Management in Islamic Jurisprudence

Zakat as a Model

م.د. نضال مالك سعدون Dr. Nidal Malek Saadoun

مديرية تربية الرصافة الثانية Directorate of Second Rusafa Education

[dr.nidalms@gmail.com](mailto:dr.nidalms@gmail.com)

### ملخص

تعد التنمية المستدامة من المصطلحات الحديثة ولكن مفهومها كان ضمن متناولات الفقه الإسلامي، وعُدَّ الإسلام هذا المفهوم من ضمن تعاليمه السماوية حيث أكد عليه في مجالات متعددة منها الخراج والغنائم والفيء والزكاة. وقد كان موضوع النقود والذهب والمعادن من الموضوعات التي ركز عليها البحث. فقد تناول آراء المذاهب الفقهية كدراسة مقارنة، ولم يسع الباحث إلى ترجيح مذهب على آخر فلكل منهم أدلته التي التزم بها. وتوصل البحث أنهم اتفقوا على جواز ربع العشر بالزكاة ومن بينهم الإمامية، عدا مذهب الحنفية الذين قالوا بالخمس من المعادن. وأنَّ بعض المعادن التي تطوَّع بالنل تجوز فيها الزكاة، أي الذهب والفضة فقط فيها الزكاة على رأي المالكية والشافعية والظاهرية. واختلف الحنفية معهم في جواز الزكاة على كل معدن يطوع بالنل والسحب والطرق. ولم يجوزوا الزكاة في الملح والقل في حين ذهب الحنابلة إلى أنه تجوز الزكاة في كل المعادن. أي كل ما يستخرج من الأرض.

**الكلمات المفتاحية:** إدارة- تنمية مستدامة- فقه، الزكاة، الخمس.



## Abstract

Sustainable development is one of the modern terms, but its concept was within the reach of Islamic jurisprudence, and Islam considered this concept among its heavenly teachings, as it emphasized it in various fields, including the tax, spoils, money, and zakat.

Money, gold, and metals were among the topics that the research focused on. It dealt with the views of the jurisprudence schools as a comparative study, and the researcher did not seek to favor one doctrine over another, as each of them has evidence that he adhered to.

The research found that they agreed on the permissibility of one-fourth of a tenth of zakat, including the Imamiyyah, except for the Hanafi school of thought which espouses one-fifth of minerals. And that some minerals that are voluntarily ignited by fire are subject to zakat, i.e. gold and silver only have zakat on them according to the opinion of the Malikis, Shafi'is, and Dhahiriyya.

The Hanafis differed from others which is regarding the permissibility of zakat on every mineral that is Annealing by heating or ductility. zakat not allowed on salt and tar, while the Hanbalis said that zakat is permissible on all minerals are extracted from the earth.

**key words:** Management, sustainable development, jurisprudence, zakat, khums.



## مقدمة

لقد جاءت الشرائع الإلهية لتحض الإنسان على إقامة عالم أمثل، وضمان القدر اللازم من الحاجات الضرورية الأساسية لحياة الإنسان ووجوده. وبرغم حداثة موضوع التنمية المستدامة إلا أن مبادئه راسية في تاريخ الشريعة الإسلامية منذ الأزل وذلك لشمولية الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان، ومرونتها في استيعاب كل ما يتعلق بمجالات الحياة عن طريق المبادئ المستمدة من القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

يستند تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وبلوغ الأهداف التنموية النابعة من تلك المقاصد، لتطبيق مفهوم الفلاح الإنساني، والحياة الطيبة، عن طريق تحقيق مفهوم التوازن الممكن للبشرية جمعاء والذي يركز على الكرامة الإنسانية والإخوة والمعرفة والقيم والعدالة الاجتماعية.

وقد تولى الفقه الإسلامي إدارة الزكاة لتحقيق العدل في توزيع الموارد الاقتصادية، فبالإضافة لكون الزكاة شعيرة دينية، فهي تعد أداة اقتصادية وبفضلها يتم تحريك الأموال والحيلولة دون اكتنازها. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لما يتصل بحياة الأفراد وأثره الملموس في التكافل الاجتماعي.

إن التنمية المستدامة لها شروط كثيرة، وتستطيع الزكاة فعل الكثير في هذا المجال سواء على صعيد تجهيز التمويل اللازم للاستثمار البشري أم المادي، أو الاستثمار في رأس المال الاجتماعي، ونظم تملك الثروة بما يتناسب مع الحاجات الحقيقية للمجتمع، والتعامل معه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لبيان الأحكام الفقهية الملائمة له. تمحورت هذه الدراسة حول كيفية إظهار إدارة الفقه لتنمية أموال الزكاة وقد جاءت على محاور أربعة:

المحور الأول: تحديد المصطلحات

المحور الثاني: علاقة الزكاة بالتنمية المستدامة

المحور الثالث: آليات تفعيل دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة

المحور الرابع: التأصيل الفقهي لإدارة الزكاة في التنمية المستدامة



## منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم.

## المبحث الأول: تعريف بمفاهيم البحث

### المطلب الأول: مفهوم الإدارة:

إن لفظ إدارة مشتق من الفعل (أدار) وقد جاء في موضع واحد في القرآن الكريم: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا﴾<sup>(1)</sup> واللفظ الذي استخدمه المسلمون للدلالة على معنى الإدارة هو لفظ "التدبير"، في آيات كثيرة، منها: ﴿يُدَبِّرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾<sup>(2)</sup>. ونرى إن لفظ (تدبير) أكثر شمولاً وعمقاً، إذ أن لفظ (تدبير) أشمل وأعم، ويشتمل على ضرورة التمعن والتفكير في الأمور، والحرص على اختيار أفضل الطرق لتأدية الأعمال، وبما أن لفظة إدارة لفظة محدودة الاستعمال، وتعني التنفيذ؛ لذا كان يطالب باستخدام لفظة (تدبير)، بوصفه مصطلحاً إسلامياً للإدارة الإسلامية، إلا أنه لا حرج من استخدام لفظة (إدارة)<sup>(3)</sup>.

### أما في الاصطلاح:

تعرف الإدارة بأنها "تنظيم وتوجيه ومتابعة مجموعة من الأفراد لتحقيق أهداف معينة"<sup>(4)</sup> وقد ظهر مفهوم الإدارة الإسلامية للمجتمع الإسلامي خلال فترة إنشاء الدولة الإسلامية نفسها، إذ أن الإدارة العامة في الإسلام قائمة على أساس الكفاءة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للإدارة في الإسلام فإنها "ليست أفكاراً موضوعية أو رؤى ذاتية ولكنه عبارة عن مبادئ وقواعد مستنبطة من مصادر إسلامية... تجاه أوجه النشاط الإنساني بحيث أنه لا يلغي الجهد والإبداع العقلي البشري ولا يرفضه بل يلتقي مع القيم منه ويعانق ما يتفق معه ليخرج في النهاية طرحاً يجمع بين أصالة المصدر والأساس ومعاصرة الواقع المعاش بأفكاره وقيمه"<sup>(5)</sup>.



ونستطيع تعريف الإدارة الإسلامية بأنها: "الاستفادة من جميع القواعد الإيمانية؛ لتوفير أكبر قدر من الإنتاج على أعلى مستوى من الإتقان في أقل وقت ممكن، ليكون العمل كله عبادة لله"<sup>(6)</sup>. وقد عدَّ الإمام علي (ع) الإدارة جهازاً منظماً يضم مجموعة من القواعد وليس خليطاً من الفوضى، إذ نظر إلى الإدارة بأنَّ لها هدفاً تنظيمياً سامياً يرنو إلى تحقيق أهداف اجتماعية في الحياة"<sup>(7)</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

التنمية لغة: هي مصدر الفعل نعى أو أنعى وهما لازمان، يقال: نعى تنمية، ونهى النار أي رفعها وأشبع وقودها، وذلك بأن ألقى عليها حطباً فدكاها به<sup>(8)</sup>. يقال: نعى إنتاجه: زاده وكثره، ورفع معدله، ونهى الأمر: طوره، ومن هذا المعنى نلاحظ إلى أنه يشير إلى زيادة والنماء نتيجة فعل خارجي وليس من تلقاء نفسها.

أما في الاصطلاح:

لم يكن مصطلح "التنمية المستدامة معروفاً قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل في يونيو/ ١٩٩٢ م إذ عرفته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: "التنمية التي تلي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة ربما القادرة على الوفاء باحتياجاتها"<sup>(9)</sup>.

أما التنمية المستدامة وفق الرؤية الإسلامية: " هي عملية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان وتطوير قدراته بوصفها النواة الأساسية في المجتمع، وذلك بهدف تحقيق الرقي الحضاري والمادي، من منطلق الاستخلاف والعمارة الذي يجعل من الإنسان أميناً ومتفهماً ومحافظاً على كل الموارد الطبيعية المسخرة له"<sup>(10)</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم الفقه الإسلامي لغة واصطلاحاً:

الفقه في اللغة بمعنى فهم، وعلم<sup>(11)</sup> وإدراك الشيء والعلم به<sup>(12)</sup>. وفطن، يقال: "شهدت عليك بالفقه" أي بالفهم، والفطن، "وفقمت فلاناً كذا وكذا وأفقمته إياه" أي فهمته وفقمته، وتفقمته<sup>(13)</sup>. وفي التنزيل قوله تعالى ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ



يَفْقَهُونَ حَدِيثًا<sup>(14)</sup>. أي نسبهم إلى الجهل، وعدم الفهم<sup>(15)</sup>، وقال تعالى: ﴿قَالُوا يُشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>(16)</sup>. أي لا نفهمه كما تفهم الأمور الحاضرة المشاهدة<sup>(17)</sup>.

تعريف الفقه اصطلاحاً: جاء في الاصطلاح أنها: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"<sup>(18)</sup>. وقد قيّد الفقه العلم بالأحكام، فإذا كان العلم هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، والأحكام جمع حكم، والحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه: مثل: الصلاة واجبة، والخمرة غير مباحة، وخرج بقيد الأحكام: العلم بغيرها من الذوات والصفات، مثل تصور الإنسان والبياض<sup>(19)</sup>.

وقيّد الشرعية أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ، وخرج بذلك العلم بالأحكام العقلية والحسية، مثل العلم بأن الواحد نصف الإثنين، وأن النار محرقة<sup>(20)</sup>. وقيّد (العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره، كالعلم بأن النية في الضوء واجبة وخرج بذلك العلم بالأحكام الاعتقادية، مثل العلم بأن الله واحد، والجنة حق، فإنها ليست فقهاً بل عقيدة<sup>(21)</sup>.

وقيّد (المكتسب) خرج به علم الله وجبريل والنبي ﷺ، فلا يسمى فقهاً لأنه غير مكتسب بخلاف علم المجتهد، فإنه حاصل بالاستنباط من الأدلة<sup>(22)</sup>.

#### المطلب الرابع: مفهوم الزكاة

الزكاة: "النماء والرّبع. والزّكاء: ما أخرج الله تعالى من الثمر. زكا الزرع: نما وكل شيء يزداد وينى فهو يزكو زكاة.

وأرضٌ زكية: طيّبة سمينة"<sup>(23)</sup>.

#### اختلف الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحاً

١- فقد ورد عند الحنفية أنها: "تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي، ولا مولاة من قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"<sup>(24)</sup>.

٢- أما عند المالكية فهي: "اسم جزء من المال، شرطه لمستحقه بلوغ المال نصاباً"<sup>(25)</sup>.

٣- عند الشافعية: هي " اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة لطائفة مخصوصة"<sup>(26)</sup>.

٤- أما عند الحنابلة: فالزكاة حق يجب في المال (27).

٥- أما عند الإمامية فهي " دفع مقدار معين من المال إذا وصل إلى حد النصاب، والهدف من ذلك تطهير وتزكية أموال، وهي لديهم تشمل الواجب والمستحب" (28).  
أما الصدقة في اللغة: بفتح الصاد والبدال هي العطية تبتغي بها المثوبة من عند الله تعالى، ويختلف المعنى السائد في العرف لكلمة صدقة، وهي التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة عنه في لغة العرب مأخوذة من الصدق، وقيل: " وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، وبناء (صدق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء، تعضيد به، ومنه صدق المرأة أي تحقيق، وتصديقه بإيجاب المال، والنكاح على وجه مشروع" (29).

أما في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء: " بانها تملك ذات بلا عوض لثواب الآخرة" (30)  
خرج بقولهم تملك ذات تملك المنفعة التي تكون للوقف والعارية إن قيد بزمن لكن إن قيد بحياة المعطي بالفتح سمي (عمري) (31). وخرج بقولهم " بلا عوض هبة الثواب. وخرج بقولهم لثواب الآخرة ما اخرج لوجه المعطي له فقط هو هبة غير الثواب وتسمى هدية. إما إن كانت لوجه المعطي له، ولثواب الآخرة تسمى صدقة أيضاً، وقال بعضهم هي تسمى هبة" (32). وتعني الصدقة في هذا الشأن: الزكاة الواجبة، فقيل: " الصدقة تعم النافلة والفریضة، والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالفرض خاصة" (33).

إن انتشار الشح والأنانية وسيطرة الربا صوّرت تطبيق أحكام الزكاة في المجتمع على أنها " إحسان فردي هزيل يحط من كرامة الإنسان. بل إن بعضهم تجرأ فقال: " إنّ الدعاية المضللة التي ينشرها رجال الدين، زاعمين أنّ الزكاة تعني عن تغيير النظام الاجتماعي، شارحين الزكاة على أنها صدقة يدفعها الغني في القرية أو المدينة، هذه الدعاية المضللة، لم تعد إنسانية في شيء إنما المطلوب الآن الاشتراكية، لتعني الفرد نهائياً عن تلقي الصدقة، إنّ الغني الرجعي لا يحب أن يرى الفقير قد استغنى عنه، انه يريد أن يظل محتاجاً لصدقته، مرتبطاً بوجودها في حياته، متوقفة على مدى إنسانيته، أما إنسانية الاشتراكية فهي ان يستغني الإنسان عن ذل الحاجة وإهانة الصدقة" (34).

## المبحث الثاني: علاقة الزكاة بالتنمية المستدامة ومواردها في الفقه الاسلامي.

المطلب الاول: علاقة الزكاة بالتنمية المستدامة.

ظهرت فلسفة التنمية المستدامة منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي بعد الضرر الذي لحق بمكونات الطبيعة المحيطة بالإنسان نتيجة الثورة الصناعية وظهور مجتمع الاستهلاك وانتشار الفقر وغيرها من الأسباب، التي دفعت الإنسانية إلى إعادة مجتمع الاستهلاك وانتشار الفقر وغيرها من الأسباب، التي دفعت الإنسانية إلى إعادة النظر في طرق التنمية التي تنتهجها.

ونستطيع القول أنّ التنمية المستدامة تعني السعي لتحقيق التوازن بين البيئة وبين ما يقتضيه المستقبل، لذا من أدق التعريفات التي تتصل بمجال دراستنا: "تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة"<sup>(35)</sup>.

إن نجاح إدارة التنمية المستدامة في تنمية أموال الزكاة تعتمد على (توفير الكادر الإداري الناجح الذي لديه القدرة على إدارة مشروعات التنمية بكفاءة من داخل أفراد المجتمع أنفسهم، وتوفير الدعم المالي الذي يساهم في استمرارية المشروعات التنموية. وقبول المجتمع لعملية التنمية من خلال مشاركتهم في تخطيط وتنفيذ وإدارة المشروعات التنموية وإحساسهم بملكية تلك المشروعات. وخلق علاقة جيدة مع الجهات الحكومية من خلال التأكيد على أهمية دور الجمعيات الأهلية الذي يكمل دور الجهات الحكومية في عملية التنمية. ونظراً لأهمية استمرارية عملية التنمية ظهر مصطلح التنمية المستدامة تأكيداً لهذه الأهمية"<sup>(36)</sup>.

غطى هذا الحديث الشريف مفهوم التنمية المستدامة ببعدها النفسي والإنساني بواسطة توجيه المسلم بالابتعاد عن الحسد والتدابير والظلم والاحتقار، الذي يؤدي الى حالة نفسية سلبية تقود إلى الكراهية والحقد، وكيفينا أن نمنع النظر في رافة نهيه عن بيع المسلم على بيع أخيه، لما في هذا النهي من آثار نزيهة في إقامة اقتصاد مثمر، كذلك بناء علاقات الاجتماعية لا يشوبها المكر والخديعة.

كذلك روي: عن أبي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً فمررتُ برجلٍ فلماً جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنةً مخاضٍ فقلتُ له أَد ابنةً مخاضٍ فإنها

صدقته. فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته. قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضت علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وإيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتكم بها يا رسول الله. خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك. قال فما هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها. قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.(37).

ومن هذا الحديث نرى أن الشريعة الإسلامية نظمت العلاقة بين المزمكين والمستحقين للأموال من أجل تفعيل مفهوم التنمية المستدامة وألزامت أولي الأمر باتباع منهج القرآن والشريعة الإسلامية في إدارة أموال الزكاة.

وقد وردت روايات كثيرة عن طريقة إدارة جمع الزكاة وتوزيعها منها: كتابه ﷺ إلى سعد (حيث تضمن الكتاب معياراً أخلاقياً يتمثل في أمره له أن يتوق كرائم أموال الأغنياء، وألا يأخذ من الأوقاص شيئاً، إذ لا فريضة فيها، وأن يلتزم بتوزيع الزكاة في المحلة، ففقراء كل قرية أولى من غيرهم بزكاة أموال أغنيائهم ما وجد فيهم المستحقون لأموال الزكاة. وقد كان هذا دأب النبي ﷺ إذا بعث أياً من عماله على البلدان)(38).

### المطلب الثاني: موارد التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي

تنقسم موارد التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي على ثلاثة أقسام

أولاً: المطهرات- الزكاة والصدقة

تأتي الزكاة "بمعنى الطهارة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (39) فالزكاة سبب في نمو المال وزيادته، وسبب في طهارة المال وطهارة نفس الغني من الشح، وطهارة المجتمع من الجريمة، وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (40).



كذلك تعد الصدقة من أنواع الزكاة، فقد جاء في الأحكام السلطانية: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى..، وهي الزكاة الواجبة شرعاً، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَمًا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآيِنِ السَّبِيلِ سَفْرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(41)</sup>. والمقصود بالصدقات هنا، الزكاة الواجبة، والآية تحدد مصارف الزكاة"<sup>(42)</sup>.

استطاع النبي ﷺ "أن يُدخل نوعاً من النظام لأخذ الصدقات وصرافها في وجوهها، وهو النظام الذي قرره الآية (٦٠) من سورة التوبة، بيد أن ذلك لم يغير أول الأمر شيئاً من طبيعة الزكاة من حيث هي صدقة فردية على الرغم من وجود بعض الصدقات الإلزامية"<sup>(43)</sup>.

وقد فرض الله الزكاة على كل مسلم حر تام الملك، والصفة التي يجب أن تتوافر في مال الزكاة هي النماء، فيجب أن يكون المال نامياً، أو قابلاً للنماء، بحيث يدر على صاحبه ربحاً. ويجب أن يكون زائداً عن حاجة صاحبه، وبالغاً النصاب الشرعي. وحال عليه الحال"<sup>(44)</sup>. فالزكاة "جهاز مستقل ومجهز بفائض من التمويل المستمر، وأنطت الشريعة الإسلامية به تقديم خدمات اجتماعية كثيرة ترفع بها عن كاهل ميزانية الدولة عبئاً كبيراً، يصرف في المشروعات الاجتماعية ما يخفف من الضغط على الميزانية ويقلل من عجزها إن وجد"<sup>(45)</sup>.

أما عن الصدقة فقد روى الطبري عن عكرمة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(46)</sup> قال: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين اهل الكتاب"<sup>(47)</sup>، وهذا بصفتهم فقراء، أما بصفتهم من المؤلفلة قلوبهم فهذا ما لا يخالف فيه أحد من المسلمين"<sup>(48)</sup>.

ثانياً: الغنائم والفيء عند الحروب فقط

تعد الزكاة من الغنائم من الإيرادات غير الدورية لعدم تكرارها بانتظام، وقد فرضت الشريعة الإسلامية مبدأ الخمس من الغنائم والهدف من هذا التخصيص، توفير حد الكفاية لكل محتاج في المجتمع وتوفير الرعاية والقضاء على الفروق الاجتماعية"<sup>(49)</sup>.

وتتجلى صورة التنمية المستدامة في هذا الجانب أنه عندما كانت تُقسم زكاة الغنائم كان "يُسوّى بين القوي والضعيف، وبين من يخوض المعركة ويضرب الأعناق والبنان

وبين من يحيي الظهر ويكثر السواد ويهيب الأعداء، ولو لم يقاتل بالفعل، لما روى أحمد في مسنده، عن عبادة بن الصامت، قال: " خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو، لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول ﷺ: لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (50) (51).

### المبحث الثالث: إدارة الزكاة بوصفها تنمية مستدامة عند الفقهاء و اقسام الاموال.

المطلب الاول: إدارة الزكاة بوصفها تنمية مستدامة عند الفقهاء

بادئ ذي بدء فقد روي عن النبي ﷺ " بني الإسلام على خمس " وذكر منها: " إيتاء الزكاة" (52). وقال ﷺ: " أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (53). وبالأصل فإن الدولة " هي التي تتولى جمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها، وقد كان ﷺ يرسل الجباة والعمال والمصدقين والسعاة (54). ليتولوا جمع الزكاة ويوزعوها على مستحقيها.

إن وجوب الزكاة وإدارتها كان مصدرها القرآن الكريم ففي مصداق قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (55) كذلك قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (56).

فالأمور للآيتين يفيد الوجوب وقيل أن المراد بالصدقة في سورة التوبة هي الصدقة الفرض (57).

أما السنة فقد جاء فيها أحاديث كثيرة كما مر علينا فعن ابن عباس: (لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ



أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيَّتِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ<sup>(58)</sup>. فوجه الدلالة هنا: أَنَّ الرسول ﷺ أكد في حديثه فريضة الزكاة وأوجيها حرصاً على إقامة العدل في الأخذ، وتوفي كرائم الأموال. وأشار ﷺ في حديث آخر بقوله: (ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك" <sup>(59)</sup>). لذا نرى من الحديث أَنَّ الرسول ﷺ حث على العدالة في إدارة أموال الزكاة وحثاً ستعود بالنفع والخير على الغني والفقير (فعندما يرى المكلف ثمار الزكاة على أبناء ربه يحفره ذلك لإخراجها عن رضا كما يعزز من ثقته في القائمين على إدارة أموال الزكاة)<sup>(60)</sup>. وقد أجمع فقهاء الأمة على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل وأنَّ الزكاة واجبة في أربعة أصناف وهي المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والكيل المؤخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة<sup>(61)</sup>.

فالإسلام (سبق جميع الشرائع الوضعية في تقرير الزكاة وهي من أقوى الأصول لبناء أمر الجماعة وتقرير واجب التضامن في الحياة بين الفقراء والأغنياء. ولو قيل أن حق أداء الزكاة سقط عن الأغنياء بما تتقاضاه الحكومات من المكوس<sup>(62)</sup> والضرائب.

المطلب الثاني: قسام الاموال.

تنقسم الأموال من حيث طبيعتها ونوعها إلى أقسام متعددة وهي أموال تختلف طريقة استثمارها كما تختلف طريقة استخراجها وتنميتها، وتجب فيها الزكاة بحسب نوعها وكيفية استثمارها، ومن المعلوم أَنَّ الزكاة حين تدفع لمستحقيها تؤدي إلى زيادة مصادر الإنتاج، لأنَّ إعطاء المال للمستحق يستدعي استهلاك هذه الاموال في حاجاتهم وهذا يستدعي تأمين الحاجيات لهم وذلك لا يتم إلا بزيادة الإنتاج، فالزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها وإنما تعالج قضية نمو الموارد وتنمية الاقتصاد. قال سبحانه ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِمَّنْ شَيْءٍ فَبِهِ يُخْلِفُهُ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾<sup>(63)</sup> <sup>(64)</sup>.

زكاة الفضة والذهب وما في حكمها من الأوراق النقدية، لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ

يُحَى عَلِيمًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ<sup>(65)</sup>، وروي عن نبينا الكريم ﷺ: "ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يُؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نار، فَأُحْيِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار"<sup>(66)</sup>. ومن المعروف أن الناس في القديم تداولوا الذهب والفضة بديلاً عن السلع، وكانت توزن بأوزان مختلفة عوضاً عن الدراهم، وفيما بعد وبدلاً من أن تكون تنمية المال واستثماره بالدنانير والدراهم أصبح بالأوراق المالية، وأصبحت معظم الأوراق المالية لا غطاء لها من الذهب والفضة، وتحول الذهب والفضة من نقود إلى سلع تباع وتشتري بالأوراق النقدية. ونسبة زكاة الذهب والفضة وما هو في معناهما من لانقد كالنقود الورقية أو النحاسية أو النيكل أو البرونز ٢,٥٪ إذ بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة، لقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب: "إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار"<sup>(67)</sup>.

ولضيق الدراسة فنذكر أهم ما ذكر في المقدار الذي يؤخذ من المعادن والكنوز: الكنوز: وهي ما دفنه القدماء في الأرض ففيه الخمس لقوله ﷺ: "في الركاز الخمس"<sup>(68)</sup> سواء أكان كثيراً أم قليلاً، ومصرفه ومصارف الزكاة عند الشافعي وابن حنبل وعند المالكية والحنفية والجمهور هو لبيت المال كالفيئ. المعادن: "يؤخذ الخمس عند الحنفية والزيدية والإمامية، لأنه يشمل اسم الركاز والنص أن في الركاز الخمس. ويؤخذ ربع العشر في النقدين عند مالك والشافعي وابن حنبل، ولا يعتبر النصاب في المعادن والكنز (الركاز) عند أبو حنيفة، الذي يرى إن مقدار الزكاة في المعادن هو الخمس، وذهب الجمهور إلى اعتباره على أساس نصاب النقود وأما الحول فلا يشترط فيه لقوله تعالى ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(69)</sup> (70). "وهناك من يقول أن الإمامية لا توجب في الزكاة والفضة إلا إذا كانا مضروبين، فلا زكاة في السبائك منهما. لأنهما إن كانا مضروبين فهما عبارة عن نقد وإن لم يكونا

مضروبين فهما معدن كبقية المعادن الخارجة من الأرض فعندها يزكيان كزكاة المعادن"<sup>(71)</sup>. ولكّهم يوجبون الخمس في الأوراق النقدية<sup>(72)</sup>.

ومن المعادن المعاصرة التي تعرض لها الفقهاء هي زكاة البترول، وقد وقع خلاف حول جواب الزكاة في البترول، وقد عدّ من الأموال الزكوية في " المذهب الحنبلي خلافاً للمذاهب الأخرى، حيث إنّ الحنابلة، أوجبوا الزكاة في جميع المعادن، وإن أخذنا بمذهب الحنابلة سنجد أنّ البترول تجب فيه الزكاة، لكن هناك الكثير من العلماء ممن خالف هذا الرأي وقالوا بتزكية البترول وإن كان مملوكاً للدولة فتخرج الدولة الخمس وتضمه إلى مصارف الزكاة، وبالنسبة للزكاة في أموال الدولة فهناك من يرى بوجوب الزكاة " إذا قامت الدولة بمشروعات يتمكن الأفراد من القيام بها، أو من الأمور التي لا تدخل في اختصاص الدولة فإنّ الدولة يمكن أن تقتطع ما عليها من زكاة وتودعها في ميزانية الزكاة"<sup>(73)</sup>.

ومن خلال كل ما سبق نجد أنّ الزكاة قد وجبت على جميع الأموال سواء كانت نامية أو قابلة للنماء، وحتى المستحدثة منها، مما يعطي لها وفرة كبيرة إذن معدلاتها ٢,٥٪ كما في الذهب والفضة، وتصل إلى ٢٠٪ في زكاة الركا والمعادن. ومن هذا نستنتج أنّ فقهاء المذاهب جميعهم أصلوا أحكام الزكاة من أجل التنمية المستدامة وتحقيق مبدأ المساواة والقضاء على ظاهرة الفقر.

## الخاتمة

أنّ الفقه الإسلامي تولى إدارة الزكاة لتحقيق العدل في توزيع الموارد الاقتصادية، فبالإضافة لكون الزكاة شعيرة دينية، فهي تعد أداة اقتصادية وبفضلها يتم تحريك الأموال والحيلولة دون اكتنازها.

اول من قام بدراسة الإدارة على أساس علمي هو (فريدريك تايلور) في كتابه " مبادئ الإدارة العلمية، ثم تطور مفهوم الإدارة تطوراً سريعاً بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت فلسفة التنمية المستدامة منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي بعد الضرر الذي لحق بمكونات الطبيعة المحيطة بالإنسان نتيجة الثورة الصناعية وظهور مجتمع الاستهلاك وانتشار الفقر وغيرها من الأسباب. إنّ التنمية المستدامة تعني السعي لتحقيق التوازن بين البيئة وبين ما يقتضيه المستقبل.

عندما كانت تُقسم زكاة الغنائم كان "يُسوّى بين القوي والضعيف، وبين من يخوض المعركة ويضرب الأعناق والبنان وبين من يحيي الظهر ويكثر السواد ويهيب الأعداء، ولو لم يقاتل بالفعل.

تنقسم الأموال من حيث طبيعتها ونوعها إلى أقسام متعددة وهي أموال تختلف طريقة استثمارها كما تختلف طريقة استخراجها وتنميتها، وتجب فيها الزكاة بحسب نوعها وكيفية استثمارها.

إنّ الناس في القديم تداولوا الذهب والفضة بدلاً عن السلع، وكانت توزن بأوزان مختلفة عوضاً عن الدراهم.

يؤخذ الخمس من زكاة المعادن عند الحنفية والزيدية والإمامية، لأنه يشمل اسم الركاز والنص أنّ في الركاز الخمس. ويؤخذ ربع العشر في النقيدين عند مالك والشافعي وابن حنبل، ولا يعتبر النصاب في المعادن والكتز (الركاز) عند أبو حنيفة، الذي يرى إنّ مقدار الزكاة في المعادن هو الخمس.

ومن المعادن المعاصرة التي تعرض لها الفقهاء هي زكاة البترول، وقد وقع خلاف حول وجوب الزكاة في البترول، وقد عدّ من الأموال الزكوية في " المذهب الحنبلي خلافاً للمذاهب الأخرى، حيث إنّ الحنابلة، أوجبوا الزكاة في جميع المعادن.

## الهوامش

- (1) سورة، البقرة، الآية: ٢٨٢.
- (2) سورة، السجدة، الآية: ٥.
- (3) عيسى، أحمد، المدخل إلى الإدارة الإسلامية الحديثة، داراليازوري العلمية، عمان، ٢٠٢٢، ص ٦٠.
- (4) مناف جاسم، متعب، التنظيم الاجتماعي ثقافة التنظيم وتطبيقات البيروقراطية، محاضرات ألفت على طلبية الدكتوراه، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- (5) الخولي، بسويون محمود، الإدارة العامة في الإسلام، كتاب الكرتوني، ٢٠٢٣، ص ٩٨.
- (6) عيسى، أحمد، المدخل إلى الإدارة الإسلامية الحديثة، ص ٦٢.
- (7) النعيمي، نضال عيسى، التنظيم الاجتماعي في فكر الإمام علي: دراسة تحليلية في ضوء نهج البلاغة، مطبعة العتبة الحسينية المقدسة، ط ١، ٢٠١٧، ص ٤٧.
- (8) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ج ١٤، ص ٢٨٧.
- (9) القصبي، منال بنت طارق، التنمية المستدامة وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع ٣٧٤، م ٢، الإسكندرية، ص ٣٢٦.
- (10) صالحة، كريمة وآخرون، التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، ص ٧.
- (11) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص ٥١٧.
- (12) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج ٤، ص ٣٥٤.
- (13) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٢.
- (14) سورة، النساء، الآية: ٧٨.
- (15) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٤٨٩.
- (16) سورة، هود، الآية: ٩١.
- (17) الأشقر، محمد سليمان عبد الله، زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص ٢٣٢.
- (18) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المع في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١٦.

- (19) الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح مناهج الأصول، عالم الكتب، مصر، ج ١، ص ٢٤-٢٥.
- (20) البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي، مناهج العقول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ج ١، ص ١٩-٢٠.
- (21) العطار، حسن، بن محمد، حاشية العطار على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٥٧-٥٩.
- (22) الأسنوي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٤-٢٥.
- (23) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ج ١٤٠، ص ٤٤٠.
- (24) الحصفكي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٥٨.
- (25) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، السعودية، ج ٣، ص ٨٠.
- (26) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٧١.
- (27) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٢٨.
- (28) الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة، فقه الشيعة من القرن الثامن، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، ١٤١٥هـ، ص ٢٠٣.
- (29) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر العربي، بيروت، ج ٢، (د.ت)، ص ٩٥٨.
- (30) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٥هـ، ج ٤، ص ٩٧.
- (31) أي في أثناء حياة المعطي.
- (32) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٩٧.
- (33) الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٤، ج ٥، ص ٢٣٣.
- (34) شحاته، حسين، الصعوبات والمعوقات المعاصرة لتطبيق زكاة المال، جريدة أخبار اليوم القاهرة بتاريخ ١٩٦١/٨/٥م، والعدد ٢٣ من مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- (35) الغامدي، عبد الله جمان، التنمية بين الحق في الاستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، ٢٠٠٩، ص ٢٣.
- (36) أبو النصر، مدحت، إدارة وتنمية الموارد البشرية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١.



- ص ١٩٢.
- (37) رواه: أبي بن كعب عن حديث ابن الملقن. النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (ب.ت)، ج ٥، ص ٢٤٦.
- (38) محمد علي، مصطفى أمين، حوكمة نظام الزكاة، دارالكتاب العلمية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٣.
- (39) سورة، الأعلى، الآية: ١٤.
- (40) سورة، التوبة، الآية: ١٠٣.
- (41) سورة، التوبة، الآية: ٦٠.
- (42) دادوة، نبيل، الزكاة، دارالألمعية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤ ص ٧.
- (43) مراد، د. يحيى، افتراءات المستشرقين على الإسلام والرد عليها، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٢٢.
- (44) شاهين، د. محمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دارحميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٨٥.
- (45) قحف، منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، جدة، البنك الإسلامية للتنمية، ١٩٩٧، ص ٢٦.
- (46) سورة، التوبة، الآية: ٦٠.
- (47) الطبري، حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م، ج ٨، ص ١١٠.
- (48) الخياط، د. عبد العزيز، الإدارة المالية في الإسلام، ج ٣، ص ٩٩٠.
- (49) معروف، فارس، دور السياسية المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير في تخصص المالية والبنوك، مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥١.
- (50) سورة، الأنفال، الآية: ١.
- (51) المدخلي، زيد بن محمد بن هادي، الأفنان الندية، شرح منظومة السبل السوية لفقهاء السنن المروية، لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، دارعلماء السلف للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، الاسكندرية، ١٩٩٣، ج ٣، ص ٥١٢.
- (52) خرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((بني الإسلام على خمس))، برقم (٨)، الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، شرح صحيح البخاري، المسمى فتح الباري، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ج ١، ص ١٨.
- (53) رواه مسلم من حديث معاذ بن جبل. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح

- مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧، ج ١، ص ١٧٦، حديث: ٢٩.
- (54) الخياط، د. عبد العزيز، الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٩٠، المجلد الثالث، كتاب الزكاة، ص ٩٩٧.
- (55) سورة: البقرة، الآية: ٤٣.
- (56) سورة، التوبة، الآية: ١٠٣.
- (57) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ت، ج ١، ص ٣٤٣، كذلك ج ٨، ص ٢٤٤.
- (58) رواه البخاري عن حديث عبد الله بن عباس، برقم: ٧٣٧٢. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧، كتاب التوحيد، ص ٢٩٦.
- (59) رواه ابن كعب، عن حديث ابن الملقن. السهانفوري، الشيخ خليل أحمد، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٨، حديث رقم: ١٥٨٣.
- (60) محمد علي، مصطفى أمين، حوكمة نظام الزكاة، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٢.
- (61) ينظر: وجدي، محمد زيد، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج ٤، ص ٥٧٢.
- (62) هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار-ثم قال- وفي شرح السنة: صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا به مكسا باسم العشر. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧، ج ٤، الباب الثامن، ص ١١٢.
- (63) سورة، سبأ، الآية: ٣٩.
- (64) الخياط، د. عبد العزيز، الإدارة المالية في الإسلام، ج ٣، ص ٩٩٦.
- (65) سورة التوبة، ٣٤-٣٥.
- (66) رواه البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، عمدة القاري لشرح صحيح البخاري، دار الطباعة العامرة، ١٨٩٠، ج ٤، ص ٢٧٧.
- (67) رواه أبو داود، أبو داود، سنن أبو داود سليمان السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ومعالم السنن، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ج ٢، ص ١٥٧، حديث رقم: ١٥٧٣.
- (68) رواه أبو هريرة، من حديث ابن حبان، الفارسي، علاء الدين علي ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ج ٧، بحديث رقم ٥٩٧٥.
- (69) سورة، البقرة، الآية: ٢٦٧.
- (70) الإدارة المالية في الإسلام، ج ٣، ص ٩٦٣.
- (71) القليني، محمد، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، النجف، مطبعة الآداب، ص ٦٤.
- (72) مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ط ١، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية،

٢٠٠٧م، ص١٤٩.

(73) الخطيب، محمد إبراهيم، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٣، ص٢٠١.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. ابن العربي، أحكام القرآن، ت: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٧.
٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨.
٤. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد (ت٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
٦. أبو العلا، ليلى محمد، مفاهيم ورؤى في الإدارة والقيادة التربوية بين الأصالة والحداثة، داريافا العلمية، الأردن، ٢٠١٣.
٧. أبو النصر، مدحت، إدارة وتنمية الموارد البشرية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
٨. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، مصر.
٩. الأشقر، محمد سليمان عبد الله، زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
١٠. البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي، مناهج العقول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.



العدد: ٤٦  
المجلد: ١  
العدد: ١٩  
العدد: ٢٠٢٤ / ١٤٤٥


١١. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٢. الحصفكي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.
١٣. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، السعودية.
١٤. الخطيب، محمد إبراهيم، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٣.
١٥. الخياط، د. عبد العزيز، الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٩٠.
١٦. دادوة، نبيل، الزكاة، دار الأملية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤.
١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٥هـ.
١٨. الدوري، عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت، ٢٠٠٧ م.
١٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
٢٠. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية.
٢١. شاهين، د. محمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٢. شحاته، حسين، الصعوبات والمعوقات المعاصرة لتطبيق زكاة المال، جريدة أخبار اليوم القاهرية بتاريخ ١٩٦١/٨/٥ م، والعدد ٢٣ من مجلة الاقتصاد الإسلامي.
٢٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.



٢٤. الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة، فقه الشيعة من القرن الثامن، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، ١٤١٥ هـ.
٢٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المع في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦. الطبري، حمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.
٢٧. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧ هـ.
٢٨. العطار، حسن، بن محمد، حاشية العطار على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، دارالكتب العلمية، بيروت.
٢٩. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧.
٣٠. الغامدي، عبد الله جمان، التنمية بين الحق في الاستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، ٢٠٠٩.
٣١. قحف، منذر، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، جدة، البنك الإسلامية للتنمية، ١٩٩٧.
٣٢. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دارالكتب المصرية، القاهرة، د.ت.
٣٣. القليني، محمد، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، النجف، مطبعة الآداب، (د.ت)
٣٤. الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٤.
٣٥. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دارالكتب العلمية، بيروت.
٣٦. محمد علي، مصطفى أمين، حوكمة نظام الزكاة، دارالكتاب العلمية، بيروت، ٢٠١٩.

٣٧. المدخلي، زيد بن محمد بن هادي، الأفنان الندية، شرح منظومة السبل السوية لفقهاء السنن المروية، لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، دارعلماء السلف للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، الاسكندرية، ١٩٩٣.
٣٨. مراد، د. يحيى، افتراءات المستشرقين على الإسلام والرد عليها، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.
٣٩. مطانيوس، مخول، عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٩.
٤٠. معروف، فارس، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية: دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير في تخصص المالية والبنوك، مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٤.
٤١. النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (ب.ت).
٤٢. مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ط١، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧ م.
٤٣. نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، المطبعة العمرانية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤٤. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧.
٤٥. وجدي، محمد زيد، دائرة معارف القرن العشرين، دارالمعرفة، بيروت، (د.ت).
٤٦. الفارسي، علاء الدين علي ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.
٤٧. أبو داود، سنن أبو داود سليمان السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ومعالم السنن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧.
٤٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩.
٤٩. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧.





العدد: ٤٦  
المجلد: ١  
السنة: ١٩  
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٥

إدارة التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي - الزكاة أنموذجاً